

الائمة ورسوله ليحكم بينهم اذا افرقهم معوضون واختاروا
 مسل لوطي الناس يدعونهم لادعائهم لا دعائهم وما رجال وامواهم
 ولكن الذين على المدعي عليه وروي اليه في بائنا وحسن ولكن
 البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتخلف بهذا
 الفصل تحت ائمة الدعوي وجوب اليمين واليمين والنية
 والتكول وتقدم شروط صحة الدعوي في قتل ذكوه
 وان لها ستة شروط واما الاربعه فمختصة في كلام الم
 كاشه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من وافقه
 فلو قال الزوج وقد اسلم هو زوجته قبل وطئها لمانا
 معاذ الكاح باق وقد قالت بل مرتبا فلا يكاح فزوج
 وهي مدعي عليه **واذا كان مع المدعي بينه** با اذعاه
بتم الحكم وحكم له ان كانت مفدلة في شرط في
 غير يمين ودين كفود وحذوف وكاح ورجعة
 ولعان ودعوي عند حاكم ولو محكما فلا يتقبل صاحبه
 باستفايه **نفسه** لو استقبل المستحق لغزو بائنا
 وقع الموضع وان حرم وخبر بذلك العان والدين
 فقبها بقضيل وهو ان استحق تخلف عينا عند اخذها
 الدعوي بها عند حاكم ان خشي باخذها ضرر تحت كاشه
 ولا فله اخذها استقلال الضرورة واذا استحق دينها على
 ممنوع من ادائه طالبه به **فان لم يكن معه بينة** معولة
فالقول حينئذ قول المدعي عليه لواقفته الظاهر
 ولكن **بينة** في غير القائمة في دعوي الدم اذا اليمين
 هناك في جانب المدعي لوجوب اللوث كما تقدم هناك



وله

وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعي عليه بغير مطالبته جنس
 حقه واذا اخذه ملكه ان كان تصفته فان نفعه عليه
 جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ منه مفداه
 النفع على غيره فيسبغه متقلا كما يتقبل بالخذول في
 الفسخ الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له ولا فله
 يبيع الا ما ذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعله لا يصل
 للمال لانه كسرياب ونفق حدار وظاهر ان محله ذلك
 اذا كان ملكا للمدعي ولم يتعلق به حق ازم كرهين
 واخارة والمأخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل
 تملكه ولو بعد البيع ان اخذه لغرضه كالتام
 وان كان الدين على غيره ممنوع من ادائه طالبه به
 فلا ياخذتيا له بغير مطالبته ولو اخذه لم يملكه وان
 رده ويلزمه ان تلف عنده **فان نقل المدعي عليه** اي
 امتنع **عن اليمين** بعد عرض عليه كان قال انما كل
 او نقول له القاضي ائلف فنقول الحلف او بيك
 لا الهنة وعناوة **مدية** اليمين حينئذ **على المدعي**
 لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه
 الحاكم وصححه وكذا امر رضي الله تعالى عنه بحضرة العجالة
 رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي
 الله تعالى عنه **فيحلف المدعي** ان اختار ذلك **ويستحق**
 المدعيه بيمينه لا يتكول خصمه وقول القاضي المدعي
 ائلف مقول متراة للحكم يتكول المدعي عليه كما في الروضة
 كاصلا وان لم يكن حكم يتكوله حقيقة وبالجملة فالحكم

